

Distr.
GENERAL

A/52/454
14 October 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ٧٤ من جدول الأعمال

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

تقرير الأمين العام

١ - اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، القرار ٤٨/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن:

"٢ - تطلب إلى الدولة الوحيدة في المنطقة التي ليست بعد طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولم تعلن عن نيتها القيام بذلك، الانضمام إلى المعاهدة دون تأخير، وعدم استحداث أو إنتاج أو تجربة الأسلحة النووية أو اقتنائها بطريقة أخرى، والتخلي عن حيازة الأسلحة النووية؛ وإخضاع جميع المرافق النووية غير الخاضعة للضمانات لكامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبار ذلك تدبيراً هاماً من تدابير بناء الثقة بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛

"٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛"

٢ - ويقدم هذا التقرير عملاً بالفقرة ٣ من القرار المذكور أعلاه. وفيما عدا المواد التي أرسلتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر المرفقين الأول والثاني)، لم ترد إلى الأمين العام أي معلومات إضافية منذ تقديم تقريره الأخير بشأن الموضوع (A/51/446) إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

المرفق الأول

القرار GC(41)/RES/25 المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
الصادر عن المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن المؤتمر العام،

- (أ) إذ يسلم بأهمية عدم انتشار الأسلحة النووية على الصعيدين العالمي والإقليمي في تعزيز السلم والأمن الدوليين،
- (ب) وإذ يدرك فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يعتمد عليها للتحقق من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،
- (ج) وإذ تقلقه العواقب الخطيرة التي تهدد السلم والأمن لوجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط ليست مكرسة بالكامل للأغراض السلمية،
- (د) وإذ يرحب بالمبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة التدمير الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية، في الشرق الأوسط وبالمبادرات التي اتخذت مؤخرا بشأن الحد من الأسلحة في المنطقة،
- (هـ) وإذ يسلم بأن تحقيق هذه الأهداف بالكامل سوف تعززه مشاركة جميع دول المنطقة،
- (و) وإذ يشيد بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبالمواقف الإيجابية التي اتخذتها بعض الدول بعقدها اتفاق ضمانات شاملة،
- (ز) وإذ يشير إلى قراره GC(40)/RES/22.

١ - يحيط علما بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GOV/2941-GC(41)/16:

- ٢ - يؤكد الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٣ - يطلب من جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها بشكل متبادل وفعال، ويدعو البلدان المعنية للانضمام إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة التدمير الشامل في الشرق الأوسط وتوطيد السلم والأمن في المنطقة؛

٤ - يحيط علماً بأهمية مفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط، وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة وبالأمن الإقليمي في تعزيز الثقة والأمن المتبادلين في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، ويدعو المدير العام إلى أن يقدم، حسب طلب المشاركين، كافة المساعدات اللازمة للفريق العامل لتحقيق ذلك الهدف؛

٥ - يطلب إلى المدير العام أن يواصل مشاوراته مع دول الشرق الأوسط لتيسير سرعة تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في المنطقة بقدر ما يتصل ذلك بإعداد اتفاقات نموذجية، وباعتبار ذلك خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، كما جاء في القرار GC(XXXVII)/RES/627؛

٦ - يطلب من جميع دول المنطقة أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المدير العام في تنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛

٧ - يطلب كذلك من جميع دول المنطقة أن تتخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك تدابير لبناء الثقة وتدابير للتحقق؛

٨ - يطلب من جميع الدول الأخرى، لا سيما تلك التي تتحمل مسؤولية خاصة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أن تقدم كل مساعدة للمدير العام بتيسيرها سبل تنفيذ هذا القرار؛

٩ - يطلب إلى المدير العام أن يقدم لمجلس المحافظين وللمؤتمر العام في دورته العادية الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة المذكورة بنداً عنوانه "تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط".

المرفق الثاني

بيان رئاسي

في سياق بند جدول الأعمال المتعلق بتطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، يطلب المؤتمر العام إلى المدير العام أن يدعو خبراء من منطقة الشرق الأوسط ومن مناطق أخرى لحضور حلقة عمل تقنية بشأن الضمانات وتكنولوجيات التحقق وما يتصل بذلك من خبرات تشمل الخبرات المكتسبة في سياقات إقليمية شتى.

ويهيب المؤتمر العام بالمدير العام أن يشرع، بالتشاور والتنسيق مع الأطراف المعنية، في الأعمال التحضيرية من أجل وضع جدول أعمال لهذه الحلقة وطرائق عقدها بما يساعد على أن يكفل لها النجاح. وستقدم، بناء على اتفاق متبادل، مقترحات لاحقة بشأن تنظيم حلقات عمل في إطار البند المشار إليه آنفا من جدول الأعمال.
